

المدخل إلى علم الجرح والتعديل

تأليف:

أبي أحمد محمد بن سليم السيرامي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

بمكتبة أبي العباس
البيروني
البيروني
البيروني

لمبورو - أندونيسيا

الطبعة الأولى

١٤٣٤



مكتبة أبي العباس

لمبورو - أندونيسيا

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين ومن بعدهم قد تكلموا في الرجال وضعفوا، فما حملهم على ذلك إلا النصيحة للمسلمين. لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا، لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين وتثبيتا، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال^١.

^١ انظر "شرح علل الترمذي" (١/٣٤٧-٣٤٨).

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله^٢.

وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور، جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى^٣، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ^٤.

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَانْكَحَتْهُ^٥. وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ^٦.

^٢ انظر "شرح علل الترمذي" (٣٤٨/١).

^٣ انظر "شرح علل الترمذي" (٣٤٨/١).

^٤ "رياض الصالحين" (ص: ٤٣٢).

^٥ رواه مسلم (١٤٨٠).

^٦ "شرح النووي على مسلم" (٩٧/١٠).

تعريف الجرح والتعديل

الجُرح: يَفْتَحُ الجِيمُ مصدر جرح وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّأثيرُ فِي الجِسمِ بِالسَّيفِ وَتَحْوِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ بِالفَتْحِ فِي المَعانِي والأَعراضِ بِاللِّسانِ .
 وَأما الجُرحُ بِالضَّمِّ فَهُوَ اسْمٌ للجِرحِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمالِهِ بِالضَّمِّ فِي الأَبْدانِ بِالحديدِ وَتَحْوِهِ، وهما فِي اللُّغَةِ بِمعْنى وَاحِدٍ، يُقالُ فلانُ جرحُ فلانا أَي سببه وَشتمه، وجرحُ الحاكِمِ الشَّاهدِ أسقطَ عَدالتهُ^٧.

وأما فِي الاصطلاح: وصفُ الراوي والشاهد بما يقتضي تضعيفهما أو ردّ قولهما^٨.

وأما التعديل فِي اللُّغَةِ: التسوية وتَقويمُ الشَّيءِ وموازنته بِغيره.

وأما فِي الاصطلاح: وصفُ الراوي بِصفاتٍ تقتضي قبولَ روايته^٩. وهو الحَكَمُ

بِعدالةِ الراوي أو الشاهد وضبطهما معاً لأنهما أساسُ قبولِ خبرهما.

والمرادُ بِالعدالة: مَنْ لَهُ مَلَكةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ^{١٠}.

وأما العدلُ فهو: المسلمُ البالغُ العاقلُ الخاليُ من أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المُروءةِ^{١١}.

^٧ "علم الجرح والتعديل" (ص: ٥٤) و"لسان العرب" (٤٢٢/٢).

^٨ انظر "جامع الأصول" (١٢٦/١).

^٩ "الوسيط فِي علوم ومصطلح الحديث" (ص: ٣٨٥).

^{١١} "نزهة النظر فِي توضيح نخبة الفكر" (ص: ٦٩).

لا يقبل كلام الصبي في الجرح والتعديل

لَقَدْ مَنَعَ الإِجْمَاعُ مِنْ قَبُولِ كَلَامِ الصَّبِيِّ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالأَجْلُ أَنَّ العُلَمَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَ وَالتَّعْيِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ وَمَا بِهِ مِنْهَا يُكُونُ العَدْلُ عَدْلًا وَالفَاسِقُ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يُكْمَلُ لِذَلِكَ المُكَلَّفُ^{١٢}. ولأن البلوغ مناط التكليف، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع^{١٣}.

والبلوغ شرط للأداء، وليس بشرط للتحمل، فقد تحمل صغار الصحابة أشياء وهم صغار، ثم أدوها بعد بلوغهم رضي الله عنهم، ونضرب مثالا لذلك بحديث عطاء بن أبي ميمونة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغَلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنَجِي بِالمَاءِ"^{١٤}.

^{١١} "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" (ص: ٨٥).

^{١٢} "الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي" (ص: ٩٨).

^{١٣} انظر "الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث" (ص: ١٠٨) و"الإحكام في أصول الأحكام"

(٦٢/١).

^{١٤} رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

لا يقبل كلام الكافر في الجرح والتعديل

فالإسلام شرط للأداء، وليس بشرط للتحمل، فقد تحمل بعض الصحابة أشياء قبل إسلامهم، ثم أدوها بعد إسلامهم رضي الله عنهم، ونضرب مثالا لذلك بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ تَاجِرًا بِالشَّامِ، وَكَانَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: "قَوْلَهُ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ"^{١٥}.

^{١٥} رواه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

لا يقبل كلام المبتدع في الجرح والتعديل

ومن مذهب مالك وابن سيرين رد رواية المبتدع مطلقاً، وأن من عقوبة المبتدع أن لا

تذكر محاسنه^{١٦}.

وقال ابن سيرين: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْتِدَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"^{١٧}.

وقال: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"^{١٨}.

^{١٦} "شرح علل الترمذي" (٣٥٣/١).

^{١٧} "صحيح مسلم" (١٥/١).

^{١٨} "صحيح مسلم" (١٤/١).

لا يقبل كلام الفاسق في الجرح والتعديل

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ١٩.

ونص هذه الآية في وجوب التثبت من حقيقة خبر الفاسق.

قال ابن كثير رحمه الله: "يأمرُ تعالى بالتثبت في خبرِ الفاسقِ ليحاطَ له، لئلا يُحكَمَ بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مُحطّاً، فيكون الحاكم بقوله قد اتقى وراءه، وقد بهى الله عن اتباع سبيل المُفسدين" ٢٠.

ومن عقوبة الفاسق أن لا تذكر محاسنه ٢١.

^{١٩} [الحجرات: ٦].

^{٢٠} "تفسير ابن كثير" (٣٧٠/٧).

^{٢١} "شرح علل الترمذي" (٣٥٣/١).

قبول خبر الواحد والعمل به

فاعلم أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة^{٢٢}، يلزم به العمل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل مجبر الواحد، لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى تَحْلَةٍ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُرَى، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ عَلَى تَلَالِ السَّمَرَاتِ، فَقَطَعَ السَّمَرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا»، فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ السَّدَنَةُ وَهُمْ حُجَابُهَا. أَمَعْنُوا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عَزَى خَلِيلِي، يَا عَزَى عَوْرِي، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَعْمٍ، قَالَ: فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ تَأْشِرُ شَعْرَهَا تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «تِلْكَ الْعُرَى»^{٢٣}. خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاحِدٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْرِهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ حَدِّثْنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ

^{٢٢} "شرح علل الترمذي" (١/١٩٧).

^{٢٣} رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٩٠٢) عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ.

أَلْوَحِ السَّقِينَةِ، فَحَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ...»^{٢٤}. تَمِيمُ الدَّارِيُّ صَحَابِي، وَحَدِيثُهُ حِجَّةٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ^{٢٥}.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ" فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي تَعْدِيلِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَوْ يَجْهَلُ حَالَهُ فَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِهِ^{٢٦}.

وَلَا يُشْرَطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ الْعَدَدُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ بَلْ يَصِيرُ مَجْرُوحًا أَوْ عَدْلًا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ فَيُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ^{٢٧}، وَنَضْرِبُ مَثَلًا لِهَذَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَكُنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: "إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ"، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَاَنِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رَأَيْتَهُ دَعَاَنِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِإِيْرِيْهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، حَتَّى خَمَّ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَقُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ

^{٢٤} رواه مسلم (٢٩٤٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

^{٢٥} "شرح علل الترمذي" (٥٥٧/١).

^{٢٦} "شرح النووي على مسلم" (١٢٠/١).

^{٢٧} "شرح النووي على مسلم" (١٢٥/١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَشَحُّ مَكَّةَ، فَذَلِكَ
عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا
مَا تَعْلَمُ»^{٢٨}. وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْكِبَارِ كَمَا فَعَلَ بِنِ عُمَرَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي
لِلصَّغِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهَا أَنْ يَقُولَهَا^{٢٩}، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا.

^{٢٨} رواه البخاري (٤٢٩٤).

^{٢٩} "شرح النووي على مسلم" (١٥٤/١٧).

قَبُولُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةً مُبْهِمَةً مِنْهُ

وَفِي سَنَدِ حَدِيثِ الْإِفْكِ^{٣٠} فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ إِحْدَاهَا جَوَازُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةً مُبْهِمَةً مِنْهُ وَفِي سَنَدِهِ وَإِنْ كَانَ فِعْلَ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ مِنْهُ وَالْإِخْتِجَاحُ بِهِ^{٣١}.

^{٣٠} رواه مسلم (٢٧٧٠) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^{٣١} "شرح النووي على مسلم" (١١٦/١٧).

قَبُولُ قَوْلِ الْأَقْرَانِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

المُرَادُ بِالْأَقْرَانِ الْمُتَعَاصِرُونَ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ وَالمُتَسَاوُونَ فِي الْعُلُومِ^{٣٢}.

وَلَا يَعْرِفُ حَالَ الرَّجُلِ إِلَّا مِنْ عَاصِرِهِ وَلَا يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا بِأَخْبَارٍ مِنْ قَارِنِهِ.

وَلَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ وَلَا جِرْحَهُ إِلَّا مِنْ أَقْرَانِهِ^{٣٣}.

كَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ بَرَهَانٍ وَلَا حِجَّةٍ وَأَنَّهُ لِعِدَاوَةٍ أَوْ لِمُنَافَرَةٍ فَهِيَ لَا يَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهُوَ مُقْبُولٌ بِلَا شَكِّ^{٣٤}.

^{٣٢} "ثمرات النظر في علم الأثر" (ص: ١٣٠).

^{٣٣} "ثمرات النظر في علم الأثر" (ص: ١٣٠).

^{٣٤} انظر "الرفع والتكميل" (ص: ٤٣١).

الْجَرْحُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ

وَيُشْرَطُ فِي الْجَارِحِ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ لِأَنَّ الْجَارِحَ اطَّلَعَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيَ جِهْلُهُ الْمُعَدَّلُ^{٣٥}، ونضرب مثالا لهذا يحدث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن حمل بن النايعة الهدلي: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»^{٣٦}، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، أي لمشابهته لهم في كلامهم الذي يزينونه بسجعهم فيردون به الحق ويقرون الباطل، لِأَنَّ حَمَلَ بْنَ النَّايَعَةَ الْهَدَلِيَّ يَقُولُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ".

^{٣٥} "شرح النووي على مسلم" (١/١٢٥).

^{٣٦} رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

لَا يُقْبَلُ الْجُرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا

الجرح أولى من التعديل إن صدر من عارف بأسبابه مُفسراً فإن غير المُفسر لا يُدَح فيمن ثبتت عدالته وكذا الجرح الصادِر من غير عارف بالأسباب وأما الجرح المُجمل فيمن خلا عن التعديل فالمختار عند الجمهور أنه مقبول فيه وبعضهم مال في هذه الصورة إلى التوقف والأكثر على أن الجرح والتعديل يثبتان في الرواية بقول العدل الواحد^{٣٧}.

^{٣٧} "المختصر في علم الأثر" (ص: ١٧٢).

الطَّالِبُ يَتَكَلَّمُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ يَدَيِ شَيْخِهِ

ونضرب مثالا لهذا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ، وَفِيهِ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ:
"كَذَّبْتَ لَعْمُرَ اللَّهِ لِنَقْلَتِهِ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ". وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ^{٣٨}.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَبِّ الْمَعْصَبِ لِمُبْطَلٍ كَمَا سَبَّ أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لِعَصْبِهِ لِلْمُنَافِقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَأِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ" لِأَنَّهُ
يَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَرِدِ التَّفَاقُ الْحَقِيقِيُّ^{٣٩}.

^{٣٨} رواه مسلم (٢٧٧٠) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^{٣٩} "شرح النووي على مسلم" (١٧/١١٨).

بعض عبارات الجرح والتعديل

سلك علماء الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواه وتعديلهم هما:

الحركات والألفاظ. والدليل على هذا حديثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَهِيَ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فُضْعَلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ^{٤٠}.

فمن الحركات قوله: (فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)، وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ

عَاتِقِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَغَيْرِهِمَا^{٤١}. ونضرب مثالا لذلك أيضا بقول علي بن المديني، قال:

سمعتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَذَكَرَ عَمْرُ بنَ الْوَلِيدِ الشَّنِي فَقَالَ يَدُهُ يَحْرُكُهَا كَأَنَّهُ لَا يَقْوِيهِ، قَالَ عَلِيُّ:

فاسترجعت أنا، فقال: مالك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي، قال: "ليس هو

عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به"^{٤٢}.

^{٤٠} رواه مسلم (١٤٨٠).

^{٤١} "شرح النووي على مسلم" (٩٨/١٠).

^{٤٢} "الجرح والتعديل" (١٣٩/٦).

فمن الألفاظ قوله: (لَا مَالَ لَهُ) وَكَانَ مُعَاوِيَةَ قَلِيلَ الْمَالِ. ففِي هَذَا جَوَازُ اسْتِعْمَالِ

مِثْلِهِ فِي تَحْوِ هَذَا^{٤٣}.

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ كَانَ كَالْمُتَّبِعِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي رُؤْمَةٍ مِنْ رُؤْمِ حَدِيثٍ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحْرُزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسَلِّمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمِيسَمٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا. وَالآفَةُ تُدْخِلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالغَرَضِ الْفَاسِدِ. وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا، غَالِبًا. وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ^{٤٤}.

^{٤٣} "شرح النووي على مسلم" (٩٨/١٠).

^{٤٤} "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: ١٧٨).

ومن المصطلحات في الجرح

✓ كذاب.

والمراد بِكَذِبِ الرَّأْوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: بَأَنَّ يَرْوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، مَتَعَمِّدًا لِذَلِكَ^{٤٥}. وَكَذِبُ الرَّأْوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ^{٤٦}. وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ، لَا بِالْقَطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ^{٤٧}، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^{٤٨}.

ومن عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه^{٤٩}.

✓ متهم بالكذب.

وحديث المتهم بالكذب هو المتروك^{٥٠}، ونضرب مثالا لذلك بقول ابن عَبَّاسٍ عَنْ نَوْفِ الْبَكَّالِيِّ، وَهُوَ يُزَعَمُ أَنَّ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ،

^{٤٥} "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: ٢٢٣).

^{٤٦} "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: ١٠٧).

^{٤٧} "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: ١٠٧-١٠٨).

^{٤٨} رواه البخاري (٣٢٧٥).

^{٤٩} "شرح علل الترمذي" (١/٣٥٣).

^{٥٠} "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" (ص: ١١٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ"^{٥١}. يتفرد نوف البكالي بقوله ما يخالف قولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ: (كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ) هُوَ عَلَى وَجْهِ الإِغْلَاطِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ حَقِيقَةً إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِتْكَارِ قَوْلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِتْكَارِهِ وَحَالِ الغُضَبِ تُطْلَقُ الأَلْفَاظُ وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٥٢}.

ونضرب مثالا لذلك أيضًا بقول الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى لا أعرفه،

لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبرًا موضوعًا، ورواته سواء ثقات، فهو المتهم به"^{٥٣}.

✓ دجال من الدجاجلة.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ السَّيْرَةِ: "إِنَّهُ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ" هُوَ مَقُولٌ قَوْلِ مَالِكٍ "أَيُّ كَذَابٍ"^{٥٤}. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْنَا لَهُ شَيْئًا عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: هَاتُوا عَلِمَ مَالِكٍ فَأَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ:

^{٥١} رواه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠).

^{٥٢} "شرح النووي على مسلم" (١٣٧/١٥).

^{٥٣} "ميزان الاعتدال" (١٢٩/١).

^{٥٤} "الجرح والتعديل" (٢٠/١).

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ فَقَالَ: "ذَاكَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَائِلَةِ، تَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ"، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَمَا كُنْتُ سَمِعْتُ بِجَمْعِ دَجَالٍ قَبْلَهَا يَعْنِي عَلَى ذَلِكَ الْجَمْعِ^{٥٥}.
 وَرَبَّمَا كَانَ تَكْذِيبُ مَالِكٍ لِابْنِ إِسْحَاقَ فِي تَشْيِيعِهِ وَمَا نَسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ،
 وَأَمَّا الصَّدْقُ وَالْحِفْظُ فَكَانَ صَدُوقًا حَافِظًا أَتْنِي عَلَيْهِ ابْنُ شَهَابٍ وَوَقَّتَهُ شُعْبَةُ، وَالتَّوْرِيُّ،
 وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٌ جُلَّةٌ^{٥٦}.

وَمَنْ أَمَثَلَهُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ حَبَانَ فِي أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُوسَى أَبِي عَلِيٍّ الْجَوْبَارِيِّ: "وَأَحْمَدُ هَذَا دَجَالٌ مِنَ الدَّجَائِلَةِ، يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى النَّبَاتِ مِنَ الْأُمَّةِ"^{٥٧}.

✓ متروك.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِيَمَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ جِهَتِهِ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ^{٥٨}.

^{٥٥} "جامع بيان العلم وفضله" (١١٠٥/٢).

^{٥٦} "جامع بيان العلم وفضله" (١١٠٥/٢).

^{٥٧} "تذكرة الحفاظ لابن القيسراني" (ص: ١٥٧).

^{٥٨} "فتح المغيبي شرح الفية الحديث" (١٢٦/٢).

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلَ شُعْبَةَ: مَنْ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: مَنْ يُسَمُّ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ يُكْثِرُ الْغَلَطَ، وَمَنْ يُحْطِئُ فِي حَدِيثٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَلَا يَهْمُ نَفْسَهُ وَيَقِيمُ عَلَى غَلَطِهِ، وَرَجُلٌ رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ^{٥٩}.

✓ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

الْمُحَدَّثُ يُنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخٍ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ. أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عُرِفَ بِرَأْوٍ، فَيُضَيِّفُهُ لِرَأْوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ^{٦٠}.
قَالَ الدَّهْيَبِيُّ عَنْ ذَلِكَ: أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ^{٦١}.

✓ منكر الحديث.

وَهُوَ وَصَفُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ^{٦٢}.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: "كُلُّ مَنْ قَلَّتْ فِيهِ مِنْكَ الْحَدِيثُ فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ

عَنْهُ"^{٦٣}.

✓ ليس بالقوي.

^{٥٩} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١٢٥/٢-١٢٦).

^{٦٠} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١٢٥/٢).

^{٦١} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١٢٥/٢).

^{٦٢} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١٣٠/٢).

^{٦٣} "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (٦/١).

قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، يُريد بها: أنّ هذا الشيخ لم يبلغ درجة القويِّ الثّبت. والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ: "ليس بالقوي"، ويريد أنه: "ضعيف"^{٦٤}.
✓ فيه نظر.

البخاري إذا قال في الرجل: "سكتوا عنه"، أو "فيه نظر"، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك"^{٦٥}.

^{٦٤} "الموقظة في علم مصطلح الحديث" (ص: ٨٣).

^{٦٥} "الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث" (ص: ١٠٦).

ومن المصطلحات في التعديل

✓ ثقة.

وهو العدل الضابط. وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه^{٦٦}.

✓ ثبت.

وهو الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة^{٦٧}.

✓ ثقة ثقة.

ونضرب مثالا لذلك بقول ابن عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ ثِقَةً ثِقَةً تَسَعُ مَرَّاتٍ، وَكَانَتْهُ سَكَتٌ لَانْقِطَاعِ نَفْسِهِ^{٦٨}.

✓ حجة.

وهو أقوى من "ثقة"، ومما يدل على هذا قول عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: "ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: "ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ"^{٦٩}.

^{٦٦} "الجرح والتعديل" (٣٧/٢).

^{٦٧} "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (١١٥/٢).

^{٦٨} "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (١١٥/٢).

^{٦٩} "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (١١٧/٢).

✓ صدوق.

وهو وصف بالصدق على طريق المبالغة^{٧٠}. فلما روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتِنَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ فَقَالَ: "بَلْ كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ خَيْرًا أَوْ خِيَارًا، وَكَانَ مَأْمُونًا اتَّقَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ التَّوْرِيَّ"^{٧١}.

وَمِنْ مَرَاتِبِ الصَّدُوقِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ "لَا بَأْسَ بِهِ"^{٧٢}.

✓ شيخ.

وَإِذَا قِيلَ شَيْخٌ فَهُوَ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الصَّدُوقِ^{٧٣}.

تم بحمد الله

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً إلى يوم الدين.
والحمد لله رب العالمين.

^{٧٠} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١١٨/٢).

^{٧١} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١٢٢/٢-١٢٣).

^{٧٢} "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" (١١٨/٢) و"الجرح والتعديل" (٣٧/٢).

^{٧٣} "الجرح والتعديل" (٣٧/٢).